الإرهاب يوم عاشوراء مقارنة قانونية حول جرائم الإرهاب التي ارتكبت في كربلاء سنة ٦١هجرية

د.ادمي محمد ادمي
كلية الأديان والمذاهب
م. جمعية العرب لحقوق الانسان

QASSIMALSULTANI@YAHOO.COM

ملخص البحث

يشير هذا البحث الى بيان الانتهاكات الجسيمة والخطيرة التي ارتكبت ضد الامام الحسين عليه السلام وعائلته، وخصوصا الأطفال في واقة الطف سنة ٦١ هجرية وما تلاها من احداث، يحاول البحث ان يظهر انه لا توجد فروقات بين المعطيات الإنسانية التي جاءت بها الرسالات السماوية قديما وبين القوانين الوضعية الحديثة التي تبنتها المجموعات الإنسانية في تعاملاتها وعلاقاتها الطبيعية والتي تستند الى الفطرة الإنسانية السليمة التي جاءت بها قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقيات جنيف ١٩٤٩ وملحقاتها عام ١٩٧٧ او النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما عام ١٩٩٨، وخلال هذا البحث فأن الجرائم الإرهابية سوف تنظر من وجهة نظر قانونية بحتة بطريقة تحليلية تاريخية. يبدو ان الجرائم التي حدثت والتي تناولناها في بحثنا هي جرائم ارهابية من الممكن ان ترقى الى جرائم ضد الانسانية وان القصد الجنائي كان حاضرا فيها،اذ ان عملية السبي والانتقام من العائلة كان مخططاً لها ولم تكن رد فعل لأي عمل، وأن الافعال التي مورست في هذه الواقعة وبعدها شكلت اساساً للممارسات الارهابية وغير الانسانية التي حدثت بعد ذلك ، لاسيما وان الكثير من الأفكار المنحرفة اليوم تعتمد على هذا المورث التاريخي .

الكلمات المفتاحية: مقاربة قانونية،جرائم الارهاب،كربلاء، الحسين عليه السلام، الانتهاكات الجسمية.

"Terrorism on the Day of Ashura: A Legal Approach to Terrorist Crimes Committed in Karbala in the Year 61 Hijri"

Dr. Adhami Mohammed Adhami
College of Religions and Sects

Researcher Yahya Shuaib Abbas
Arab Association for Human Rights
qassimalsultani@yahoo.com

Abstract

This research refers to a statement of the grave and serious violations that were committed against Al-Hussein (peace be upon him) and his family, especially the children. It was brought by the rules of international humanitarian law through the Geneva Conventions of 1949 and their annexes in 1977 or the Statute of the International Criminal Court in Rome in 1998. During this research, terrorist crimes will be considered from a purely legal point of view in a historical analytical way.

Keywords: legal approach, terrorist crimes, Karbala, Hussein (peace be upon him), physical violations

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
w w w . a r b n j . c o m
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
شعبان - ١٤٤٥هـ آذار - ٢٠٢٤م

المقدمة

شهدت سنة ٦١هـ ملحمة كبرى في وسط العراق بين اتجاهين مختلفين، يمثل احدهما طريق الحق والنبوة وعدالة السماء يقوده الامام الحسين بن علي ﷺ، واتجاه أخر يمثل الباطل والملك ومشروع السيطرة على الدولة الإسلامية ويقوده يزيد بن معاوية.

كان التقاء تلك المجموعتين حداً فاصلاً في تاريخ الإسلام من حيث عظمة الاحداث التي وقعت، وأنواع واعداد الجرائم التي ارتكبت فيه، وطبيعة الشخصيات التي انتهكت ارواحها الطاهرة الشريفة أو حقوقها الدينية والإنسانية ونحن في بينا الكلفة الغالية والفادحة التي دفعت في سبيل الحفاظ على الدين الإسلامي، وكلفة افشال المشروع الاموي في الحكم، فكانت التضحيات جسيمة وانهار الدماء الزكية العطرة وافرة حتى ثبتت معالم هذا الدين الذي تننعم به اليوم، وتأثيرات ذلك الفكر المتطرف على الاتجاهات الإسلامية وأنواع العنف الذي تشهده البلاد الإسلامية

اهمية البحث :

تأتي أهمية البحث من ناحيتين أساسيتين: الأولى تمثل طبيعة الأشخاص المجني عليهم، والثانية تمثل خطورة الأفعال الجرمية المرتكبة وما تلاحق من احداث في واقعة الحرة سنة ٦٣ ه، والاحداث في العراق من عمليات الاغتيال والتهجير الطائفي في وقت مبكر .

هيكلية البحث :

تضمنت هذه الورقة البحثية ثلاثة محاور الأول نظري فيما تناول المحور الثاني الجرائم الارهابية التي ارتكبت قبل يوم المنازلة في ١٠ محرم ٦١هـ، وناقش المحور الثالث الجرائم التي انتهكت بعد انتهاء المعركة.

الفرضية

أما الفرضية التي افترضناها فهي ان المجنى عليهم في هذه الجرائم هم أهل بيت النبي ﷺ وقال الله فيهم﴿قُل لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴾ (الشورى :٣٣) ومن الطبيعي أن يحضوا بتقدير عال ومكانة مرموقة لدى المسلمين على طول التاريخ امتثالاً لكلام الله عز وجل في القرآن ووصية النبي ﷺ.

الإشكالية :

أما الاشكالية التي يطرحها البحث تتمثل في السؤال التالي: ما الاسباب التي دفعت جيش الشام الى عدم مراعاة الجانب الإنساني للضحايا رغم انهم ليسوا من المقاتلين ولم يبدوا أي افعال عدائية تجاه الطرف الاخر وانهم محميون بموجب التعاليم السماوية والأعراف العربية وتقاليد عدم الاشتباك في الأشهر الحرم.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
شعبان - ١٤٤٥هـ آذار - ٢٠٢٤م

المحور الاول
الإطار النظري (الارهاب والجريمة الارهابية)

اولا : مفهوم الإرهاب

أ- الإرهاب لغة :

الفعل (رهب، يرهب، ارهب) هي اشكال للفعل رهب واسم الفاعل (راهب) ومصدر الكلمة ارهاب وهي بمعنى الخوف والخشية من المهابة والجلالة(الغلاليني، ١٩٧٤، ١٥). ، كقوله تعالى ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهْبَةً فِي صُدُورِهِم مِّنَ اللهَّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ﴾ (الحشر: ١٣). وقال تعالى في سحرة فرعون﴿قَالَ أَلْقُوْاْ فَلَمَّا أَلْقَوْاْ سَحَرُواْ أَعْيُنَ النَّاسِ وَاسْتَرْهَبُوهُمْ وَجَاءوا بِسِحْرٍ عَظِيمٍ﴾ (الأعراف: ١٦)، ويجمع اللغويون على ان الأصل الاشتقاقي لكلمة الارهاب فعل (رهب، يرهب) أي اخاف وأرهب الشيء الآخر.

(ارهب) في اللغة اللاتينية مشتق من كلمة لاتينية بمعنى (جعله يرتعد) ومنها اشتقت كلمة (الإرهابي) (رشيد، ١٩٩٩، ٥٤٧).

ارهابي في اللغة الانكليزية بمعنى الشخص الذي يستخدم العنف المنظم أو يشارك فيه أو يؤيده(الكيلاني، ١٩٩٧، ١٠).

وعموماً فالكلمة عرفت في لغات العالم كلها بمعنى الفزع والاخافة والخشية.

ب- الإرهاب اصطلاحاً :

ذهب الكثير من الباحثين إلى أن مصطلح الإرهاب يطلق على ظاهرة العنف التي

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

توقع الخوف والهلع في حقوق المدنيين وكظاهرة سياسية شغلت الساحة الدولية بما احدثته هذه الظاهرة من آثار سلبية على الدول والمجتمعات وعلى استقرار الشعوب وتأثيراتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والاثر المهم في تغير نوع العلاقات الدولية (الكيلاني، ١٩٧، ص٤٨).

ونظراً لأن المفهوم شاع استعماله على المستوى السياسي فأن لم يلق اتفاقاً موحداً من الناحية السياسية والقانونية في مفهومه فهو في الغرب (ارهاباً) وفي الشرق (مقاومة وثورة) وفي الشرق الأوسط (جهاداً) وأصبح المصطلح يستخدم لأغراض استعمارية وعدوانية حسب مقتضيات المصالح الدولية كما حصل في العدوان الاسرائيلي على فلسطين أو العدوان الاميركي على افغانستان والعراق في ٢٠٠٣ (شبيب، بلا تاريخ، ٣٨-٣٨).

ولذلك نشهد اختلافات ظاهرة في مجموعة القوانين التي تنظم طرق مكافحته في مختلف الدول رغم ادعائها بحقوق الإنسان فاستخدم على المستوى الدولي بصورة غير قانونية أو استخدام على المستوى الداخلي لقضية تصفية المعارضين والخصوم(شبيب، بلا تاريخ، ص٤٢).

ج- تاريخ نشأة الإرهاب :

لم يكن مفهوم الإرهاب مفهوماً حديثاً فلقد عرف قديماً من خلال مجموعة أفعال وجرائم صنفت على أنها جرائم ارهابية كجريمة (مقتل ابن آدم هابيل) أو جرائم الاغتيال التي شهدها التاريخ، ويذهب المؤرخون أن اول منظمة عرفت في مجال الإرهاب كانت منظمة (السكاريون) المنظمة الريفية اليهودية التي قامت

بعمليات إرهابية والتي نفذها حزب (الزيلوت) في سنة ٦٧-٧٠م(قيراط، ٢٠١١، ٧٢).

وهذه المنظمة أسست في الجليل في فلسطين في التاريخ أعلاه وهي تمثل الاتجاه الأصولي المتشدد والمتطرف والذي نظم بصورة سرية لتنفيذ سياسة حزب (الزيلوت) (جلال الدين، ١٩٩٤، ٥). وذهب بعض المختصين أن العنف والاغتيالات والتنظيمات السرية ومنها المجتمع الإسلامي في بداية الدعوة الإسلامية عندما حاول مشركو قريش اغتيال النبي محمد ﷺ ومبيت الامام علي عليه السلام في فراشه، غير أن الكثير من عمليات الاغتيال والتصفية لأغراض سياسية كاغتيال الامام علي في المحراب(الغرباوي، ٢٠٠٩، ٢٩). أو اغتيال المعارضين (بجند من عسل) كانت سمة سياسة العهد الاموي أو حتى مفهوم الإرهاب الدولي فلقد مارسته الكثير من الدول قديماً فيما بينها أو بعض المجتمعات ضد مجتمعات أخرى أو حتى على مستوى القبائل ضد قبائل أخرى(الغرباوي، ٢٠٠٩، ٣١).

د- أسباب الإرهاب :

تتمثل اسباب الإرهاب ودوافعه على المستوى الداخلي في الأسباب السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتي تضم مجموعة من المتغيرات السريعة والمتطورة مما يسهل من وقوع تلك الجرائم.

١ - الأسباب السياسية(سويدان، ٢٠٠٥، ٦٦).:

الأنظمة الشمولية والدكتاتورية التي تحكم الدول لفترة طويلة وغياب التمثيل السياسي للأقليات.

تبني نظام الحزب الواحد والقائد الاوحد وهي تحكم شخص أو عشيرة لمصير دولة كاملة حتى تصبح حياة الافراد رهينة بيد هذا الشخص باعتبارهم مملوكين له مثل فرعون.

الاستحواذ على المناصب القيادية في الدولة وغياب الاقليات والقوميات والاعراق الأخرى ومنعهم من الوصول للمناصب.

غياب مفهوم حقوق الإنسان وانتهاك الحريات العامة ومنع لغة الحوار والتفاهم فيما بين طبقات المجتمع.

٢- الأسباب الاجتماعية (الربيعي، ٢٠٠٠، ٢١٠):

- انهيار الدور الأساسي للأسرة وتراجع برامج اعداد التنشئة لسبب مشاكل التفكك الاجتماعي.
- البطالة وغياب فرص العمل وقلة الموارد المادية يعز من الشعور وبالإحباط لدى الشباب.
- غياب العدالة الاجتماعية والتمييز بين فئات المجتمع ويفضل مجموعة على مجموعة أخرى.
- غياب الوعي الاجتماعي وزيادة الامية الدراسية مما يسهل ظهور الإرهاب.

٣- الاسباب الاقتصادية :

ذهب الكثير من الباحثين والمهتمين بشؤون مكافحة الإرهاب الى أن العوامل الاقتصادية وقلة البرامج التنموية هي المسبب الرئيسي في انتشار الافكار الإرهابية إذا ما اعتبرناها مشكلة أو أزمة أمنية ولذلك اعتبر السياسي الامريكي (مكنمار) أن

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

التنمية هو جوهر الأمن وحل اغلب المشاكل التي يعاني منها المجتمع الحديث(التل، ١٩٩٨، ص٢٠) وأن اغلب المشاكل تظهر على الصورة الاتية:

- ضعف اشباع الحاجات العامة بسبب الزيادة المطردة للسكان دون توفير الحاجات لهم بما يوازي مستوى النمو السكاني.
- تغير النظام الاقتصادي بسبب نظرية العولمة وتحول اقتصاد اغلب البلدان من النظام الموحد الذي تشرف الدولة على برامجه إلى نظام اقتصاد السوق الذي تتحكم فيه الدول الاستعمارية(غليون،٢٠٠٥، ٢).
- العقوبات الاقتصادية التي تفرضها الدول العظمى على بعض البلدان النامية وفرض سياسة الحصار والتجويع والحرمان لغرض كسر ارادة الشعوب(عبد المعين، ٢٠٠٦، ص٣٣٥).
- نشر سياسة (فقدان الأمل) ونشر التجهيل والتهميش بين صفوف الشباب عبر برامج الاعلام الغربي الموجه.
- الاستئثار الشخصي بالثروات الوطنية وخصوصاً الطبيعية منها أو المواد الرئيسية.

٤- الاسباب الدينية والأيدولوجية (قيراط، ٢٠١١، ٦٨).:

ادى الدين دوراً كبيراً في تنظيم علاقات الإنسان تارة مع ربه من خلال العبادات وتارة مع غيره من أبناء المجتمع، الا أن الجهل والفهم الخاطئ لدور الدين واختلاف الشرائع السماوية ومبادئها أدى إلى الغلو في الأحكام والأوامر الألهية والتطرف في معالجة الاختلافات التي تحصل بين الأفراد في المجتمع.

كحالة واقعية واعتيادية، ولكن يلاحظ من خلال العشرات من العمليات الإرهابية الا أن العنف والعمليات المسلحة هي الطريق للعلاج أو التفاهم وليس

لغة الحوار والتفاهم كما اكدتها معظم الشرائع في نظرة تصور لعمل بعض الجماعات السياسية.

٥- الاسباب الثقافية (حمودة، ٢٠٠٦، ص١٥٠) :

لعل التجهيل والتهجير الثقافي هي أهم وسائل أفراغ المجتمعات من محتواها وارثها الحضاري وهذه عملية تسبق الموجات الارهابية إذا ما قامت بها دول كبرى، ويلعب افراغ الهوية الثقافية للدول كعمل جوهري تقوم به الدول العظمى في حروبها على البلدان الفقيرة، وإذا ما كانت الهوية الثقافية ومفهوم الهوية الوظيفة يعاني من مشاكل بنوية فأن عوامل الاختراق الإرهابي ستكون سهلة ومتاحة، ويلعب الإعلام دوراً كبيراً في ممارسة الضغط وتنوير وتدوير وتأطير الاخبار والحقائق وتزييف الصورة لغرض تسهيل عمليات الارهاب واعطائها البعد الايدلوجي الذي يرغبه المخطط.

هـ- المدارس القانونية في اسناد الأعمال الإرهابية :

اختلف فقهاء القانون في طبيعة اسناد الاعمال الارهابية حسب عواملها المادية والموضوعية لتكيف تصنيف واسناد الجرائم الارهابية واسنادها وهم في اتجاهين:

١- المدرسة المادية (حلمي، ٢٠٠٦، ص٤١) :

وابرز رجال هذه المدرسة الايطالي(سيزاري بيكاريا)، ويذهب انصار هذه المدرسة إلى وصف طبيعة الافعال المادية التي يطلق عليها وصف الإرهاب دون النظر إلى مرتكبيها تجنباً لاختلاف وجهات النظر المتباينة للفعل الواحد وخروجه عن ابواب التفسير وحصر الافعال المادية التي تعد في نظر المشرع اعمالاً ارهابية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

مثل (القتل، الاغتيال، الخطف، التخريب، التدمير، واحتجاز الممتلكات أو أتلاف الوثائق العامة) إذا ما ادت إلى نشر الرعب والخوف في حقوق المدنيين وهو تعريف الإرهاب بأنه (تخويف الناس لمساهمة أعمال العنف).

٢- المدرسة الموضوعية (عبد السميع، ٢٠٠٥، ٣٧):

وابرز رجالها الفرنسي (ريمون ارون) الذي يعرف الارهاب بأنه (العنف الذي تتجاوز مخاطرة السيكولوجية مخاطرة المادية) ويذهب انصار هذه المدرسة الا انه يمكن وصف ظاهرة الارهاب دون النظر إلى مشروعيتها وبواعثها المرتكبة وبهذا يمكن التميز بين التباين من القضاء على الاختلاف بشان عمل ما أو دوافعه من خلال الوقائع. أن العمل الإرهابي لا يمكن اكتشاف أثاره التمييزية المادية الظاهرية ولكن الرعب والخوف الذي يقع على النفس البشرية وحالة الخوف وانكفاء الناس هي مميزات داخلية لتفسير الاعمال المادية الظاهرية.

و- أنواع الإرهاب :

وهنا يتم التميز بين الإرهاب الذي يقوم به فرد أو مجتمع وبين الإرهاب الذي تقوم به دوله داخلياً وخارجياً.

١- الإرهاب الفردي(عمر، ١٩٩٦، ٨٣):

ارهاب الافراد، ويقصد العمليات التي يقوم بها فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الافراد ضد مجموعات أخرى يقصد ارعابها أو تخويفها لاتخاذ مواقف معينة رفضاً أو قبولاً.

الارهاب الجماعي، ويقصد العمليات الإرهابية التي تقوم بها مجتمعات ذات صبغة عرقية أو قومية أو دينية ضد مجتمع أخر لغرض تخويفه أو ارعابه لأغراض انتقامية أو سياسية واجتماعية.

٢- الإرهاب الدولي(صدقي، ١٩٩٥، ٨٧):

إرهاب الدولة الداخلي، وهي العمليات الإرهابية التي تقوم سلطة الدولة ضد افرادها أو مجتمعاتها بقصد اخافتها وارعابها لدفعها نحو اتخاذ مواقف بهدف اتخاذها موقفاً ترغب فيه.

ارهاب الدولة الخارجي، وهي العمليات التي تقوم بها الدول العظمى، وهو اخطر أنواع الإرهاب حينما تقوم الدول الكبرى باستهداف الدول الصغرى الضعيفة لاغراض استعمارية بحجج مكافحة الارهاب وتدميرها واضعافها واستغلالها والامثلة كثيرة في العراق وافغانستان.

ثانياً : مفهوم الجريمة الإرهابية :

تتشابه الجرائم الإرهابية مع الجرائم الجنائية الاخرى ببعض الاركان وتختلف معها بركن واحد يكاد هو الركن المميز والحد الفاصل بينهما وهو ركن الإرهاب وتعتمد الجرائم الارهابية والجنائية في الاركان التالية.

أ- الركن المادي (الحيدري، ٢٠١٤، ٢٩):

ويتكون هذا الركن من ثلاثة عوامل اساسية هي:

- الفعل، ويشمل سلوك ونشاط الجاني بالقيام بفعل أو الامتناع عن فعل وهو

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

يتمثل في جريمة القتل ازهاق الروح أو قطع الرأس.

- النتيجة، وتتمثل النتيجة الجرمية بوفاة الضحية وتوقف الاجهزة العضوية مثل توقف القلب والدورة الدموية وتوقف التنفس.
- العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة وهذا يعني انه يجب ان تكون النتيجة مرتبطة بفعل الجاني ولا تخرج عن الدائرة الجرمية وهنا ذهب الفقهاء إلى وجود نظريتين تسمى الأولى (نظرية السبب الكافي) وتسمى الثانية (نظرية تعدد الأسباب) وكليهما يؤثران على مجرى الجريمة ولكن يؤثران في اسناد الفعل وبيان سبب الوفاة.

ب- الركن المعنوي (الحيدري، ٢٠١٤، ١٧٣):

يسمى هذا الركن بالقصد الجرمي أو القصد الجنائي ومنه يتضح المقاصد الحقيقية للجاني والحالة النفسية التي عليها حالة الجاني ويتكون هذا الركن من عاملين هما:

- العلم، وهو ان الجاني يكون على علم بالأفعال التي سيقوم بها ومنها عملية التحضير والاعداد وباقي التهيئات.
- الارادة، ويعني ان ارادة الجاني تنصرف إلى ارتكابه هذا الفعل ويجب ان لا تشوب ارادة الجاني أية عوامل تؤثر على قواه العقلية مثل الغضب أو السكر أو المؤثرات العصبية وهذه العوامل قد نقصد الجاني حالة الاستقرار النفسي لديه ويعتقد مبدأ (سبق الترصد والاصرار).

ج- الركن الشرعي:

وهذا يعني وجود نصوص قانونية في قانون العقوبات تجرم الفعل المرتكب استناداً إلى شرعية نص العقوبة المستندة على (لا عقوبة ولا جريمة الا بنص) ولهذا

فأن جميع الاعمال التي لا نصوص لتجريمها تخرج من دائرة التجريم(الحيدري، ٢٠١٤، ٢٥٢).

١- الفرق بين الجرائم الارهابية والجنائية

ان عامل ارعاب الجمهور أو الاشخاص المدنيين هو الذي يعبر عن الجرائم الجنائية وليس عامل الظروف المشددة، وهذا يعني ان الوحشية وزرع بذور الخوف لارعاب نفوس المدنيين هو الذي يمثل بوضوح عن الجريمة الجنائية فعملية استخدام المتفجرات قد تشكل جريمة جنائية في حالة اصابة الصيادين، ولكن استخدام المتفجرات نفسها في الاسواق العامة أو الشوارع لا بد أن يحدث ضرراً في نفوس المدنيين القريبين عن فعل التفجير واثارة أو الاصوات المفزعة للتفجير التي ترعب الاطفال والنساء، ولذلك الجرائم إذا كانت تقصد زرع الخوف والرعب والتاثير في الفئات الضعيفة من المجتمع (الاطفال والنساء) لدفعهم لاتخاذ موقفاً معيناً فهو معايير الركن الرابع في الجريمة الارهابية، ولا يمكن ان يتصور ان الجرائم الارهابية تقع بدون قصد جنائي مسبق(الحيدري، ٢٠١٤، ١٩٦).

ثالثاً : نبذة تاريخية عن احداث عاشوراء ٦١هـ :

بعد موت معاوية بن ابي سفيان اصبحت المعاهدة التي وقعها معاوية مع الامام الحسن عليه السلام واجبة التطبيق، ولكن معاوية اخل بشروط المعاهدة وبايع ولده يزيد كملك للمسلمين في حياته مخالفاً لشروط معاهدة (صلح الامام الحسن)مع الصفات الذميمة التي يحملها الملك الجديد (يزيد) وعدم أهليته وصلاحيته للحكم مما أثار امتعاض أهل العراق، لاسيما وان المعاهدة التي وقعها الامام الحسن عليه السلام قد انتهكت مرات عديدة في

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

تهجير شيعة العراق واغتيال الامام الحسن عليه السلام من قبل زوجته (جعده) بتحريض مباشر من قبل معاوية بن ابي سفيان(أبو مخنف، ١٣٦٧هـ، ص٦٧).

ولذلك استجاب الامام الحسين عليه السلام أواخر سنة ٦٠هـ لرسائل أهل العراق للورد اليهم والوقوف بوجه طاغية الشام الجديد (يزيد بن معاوية) مستصحباً الامام الحسين عليه السلام عياله من اطفال ونساء مع عدد قليل من اصحابه واخوته ولا يحملون اسلحة عدى المخصص منها للحماية الشخصية والذين لايتجاوز عدد سبعين رجلاً (أبو مخنف، ١٣٦٧هـ، ٩٥-١٠٠)

ولكن هذه المجموعة البسيطة المتكونة من الامام الحسين عليه السلام واصحابه قد جوبهت بمواجهة شديدة من قبل جيوش جرارة اختلف المؤرخون في اعدادهم لكنهم بهذه الكثرة المميزة قد انتهكوا حرم رسول الله وتم اغتيال جميع أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وجميع الاصحاب وعذبت وسبي العيال والنساء إلى الشام في في وضع صحي وجوي يشكل سابقة خطيرة وفردية في التاريخ الاسلامي شكلت تحولاً في طبيعة التاريخ والدولة الإسلامية(أبو مخنف، ١٣٦٧هـ، ١٠٧).

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

المحور الثاني

الجرائم قبل مقتل الامام الحسين عليه السلام

يشمل البحث جريمتي الحصار وجريمة الجعجعة.

اولاً : الحالة الأولى:

- **اسم الجريمة** : جريمة الحصار والتعطيش والتجويع والجعجعة(الكوفي، الفتوح، ج٥،١١٧).
- **وقت الجريمة** : يوم ٧ محرم لغاية يوم ١١ محرم ٦١هـ.
- **وصف الجريمة** : قيام جيش الشام بنشر ٥٠٠ فارس امام نهر الفرات ومحاصرة معسكر الامام الحسين عليه السلام من جميع الاتجاهات ومنعه من الوصول إلى الفرات ومنع أي امدادات من المدن القريبة وخصوصاً الكوفة.
- **المتهمون** : يزيد بن معاوية بن ابي سفيان، عبد الله بن زياد، عمر بن سعد، شمر بن ذي الجوش.

الركن المادي :

يتكون من العناصر (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية) :

١- السلوك :

تمثل سلوك الجناة لمنع الوصول إلى الماء لغرض نفاذ الماء المحمول في القراب مع ارتفاع درجات الحرارة ومنع الحركة لغرض وصول الطعام أو الماء إلى المحاصرين من قبل المناطق القريبة من الاعراب(الطبري، بلا تاريخ ٣٣).

ب- النتيجة :

١.وصول جميع المحاصرين إلى حالة العطش والعطش الشديد وخصوصاً الأطفال والمرجح حدوث حالات اغماء.

٢.نضوب الحليب وجفافه في صدور النساء المرضعات(القريشي، ١٤٠٩هـ، ٢٧٣).

٣.الجفاف في اجساد الأطفال.

٤.فقر الدم وهزال الاجساد.

٥.الاشراف على الموت.

٦.البكاء من العطش والجوع.

٧. ارتفاع درجة حرارة الاجسام .

ج - العلاقة السببية (القريشي، ١٤٠٩هـ، ٢٠١):

لقد كانت جميع الحالات التي نتجت عن السلوك والعقل الذي قام به المهتمون عملاً مباشراً وسبباً كافياً لإحداث النتيجة الجرمية أو اسباب متعددة لهذه النتيجة المرجوة وهو ايصال جمع الاطفال والنساء إلى حالة من الرعب والخوف بعد الاشراف على الموت و للضغط على الرجال.

الركن المعنوي :

ويتكون هذا الركن من عنصري العلم والإرادة.

العلم (أبو الفداء، ٢٠١٢، ٣١٩):

لقد انصرف علم المتهمين إلى معسكر الحسين عليه السلام فيه مجموعات من الاطفال الرضع والصغار والنساء الحوامل والمرضعات وأن عملية (منع الماء والطعام) سوف تؤدي إلى نتائج كارثية منها الموت مع ارتفاع درجات الحرارة والحصار المطبق.

الارادة (ابن الاثير، ٢٠١٦، ٢٦):

لقد كانت ارادة الجناة والمتهمين سليمة ولا يشوبها أي عيب مثل الغلط والتدليس رغم تعدد الجناة وان ارادتهم السليمة الجمعية قصدت نشر الرعب والخوف في صفوف عائلة الحسين عليه السلام والمجتمع الإسلامي وأهل الكوفة الذين ينظرون تطورات المواجهة وأن حاجة الإنسان للماء وجودية.

الركن الشرعي :

تعددت النصوص الشرعية بين نصوص القرآن الكريم واقوال النبي الاكرم صلى الله عليه وآله

او القواعد العرفية التي تمضي عليها القبائل في علاقاتها البينية مثل.

١. قوله تعالى ﴿أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾ (القمر: ٢٨).

٢. قوله تعالى ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حي افلا يؤمنون﴾ (الانبياء: ٣٠).

٣. وقوله تعالى ﴿ياأيها الناس كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ (البقرة: ١٦٨).

٤. قول النبي صلى الله عليه وآله: ((المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار)) (حسين، ٢٠٠٨، ٦٧).

٥. القاعدة العرفية (الماء والكلأ والنار مشاع).

ركن الإرهاب

ويتمثل بالحالة النفسية التي عليها الفئة الضعيفة من المواجهة من الخوف والرعب والهلع بعد نضوب الماء والطعام وارتفاع أصوات الخيل والسيوف واضرام النيران واحكام الحصار.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

ثانياً : الجريمة الثانية

- اسم الجريمة : الجعجعة بموكب الامام الحسين ﷺ. (الطبرسي، بلا تاريخ، ٢١٨).
- التوقيت : قبل المعركة بحوالي ١٥ يوماً
- وصف الجريمة : التعرض لقافلة الامام الحسينﷺ واسرها واجبارها على المبايعة لعبد الله بن زياد والتوجه معهم جبراً إلى الكوفة واحاطتهم بجيش تعداده ١٠٠٠ فارس بكامل العدة والعدد.
- المتهمون : يزيد بن ابي سفيان، عبيد الله بن زياد، عمر بن سعد، الحر بن يزيد الرياحي (قبل توبته).

الركن المادي :

تمثل بالعناصر التالية (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية).

أ- السلوك(القمي، ١٤٠٠هـ، ٢٢٣) :تمثل سلوك الجناة بالأفعال التالية:

- حصار موكب الامام الحسينﷺ الصغير بألف فارس.
- اخافتهم من خلال اصوات الحديد وصهيل الخيل واحاطتهم من جميع الجهات.
- اجبار موكب الامام الحسين ﷺ على السير نحو مكان محدد.
- اسر القافلة واجبارها على البيعة للطاغية.٥- الابتعاد بهم عن الماء والغذاء وحصارهم.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

ب- النتيجة (بن طاوس، ١٤٣٥هـ، ص٦٢):

- اسر القافلة واجبارهم على المسير.
- منع القافلة من اتخاذ قرار الرجوع نحو الشام أو المسير نحو الكوفة.٣- خوف النساء والاطفال وارعابهم.
- الضغط على الحسين لغرض الاستسلام أو المبايعة.٥- نفاذ الطعام والماء والشعور بالعطش والجوع .

ج- العلاقة السببية

- تغيير اتجاة القافله بقوة السلاح .
- اضافة أعباء قسرية على مجموعة الأطفال والنساء
- حدوث مشاجرة بين الحسين عليه السلام والحر بعد تقريع الحسين عليه السلام له .
- نزول الامام الحسين عليه السلام جبرا في ساحة غير ملائمة للمواجهة من ناحية الماء.
- شعور النساء بالخوف من شدة الاحتكاك واصوات الحركة .

الركن المعنوي :

ويتكون من عنصري العلم والإرادة.

العلم(المجلسي، ١٣٦٥ هـ، ٣١٩):

ثبت ان المتهمين على علم بالقافلة المقابلة ونوعية الشخصيات التي فيها وكان الموقف على لسان قائد الجيش الاموي حينما قال للامام للحسين عليه السلام (أمرنا لنجعجع بكم) وحينما حان وقت الصلاة قال الامام الحسين عليه السلام نصلي خلفك أي

هو على علم بإمامة الامام الحسين، وحين قال له الامام الحسين عليه السلام (ثكلتك امك قال له لو غيرك قالها لي من العرب ما تركت ذكر امه بالثكل) وهو على علم بما يؤول اليه الحال.

الأرادة (المفيد، ١٩٦٢، ٨٢):

لقد كانت ارادة المتهمين سليمة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الارادة كالغلط أو التدليس وانصرفت إلى حصار قافلة الحسين عليه السلام واجبارها في النزول في منطقة صحراوية بعيدة عن الماء واجبارها على الاستلام أو البيعة على الرغم من ان نصف القافلة تقريباً من الاطفال والنساء.

الركن الشرعي

١. قوله تعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾ (الحشر: ١٨).

٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ (البقرة:٧٧).

٣. قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ (الأعراف:٥٥).

٤. قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ (النساء: ٣٠).

٥. قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

- (من أشار إلى أخيه بحديدة فان الملائكة تلعنه حتى يدعو له وان كان اخ له لابيه وامه)

- (لا يحل لمسلم ان يروع مسلم) رواه أبو داود واحمد في صحيح ابي داود الرقم ٥٠٠٤ وصححه الألباني.

ركن الإرهاب

يظهر من خلال الروايات ان الامام الحسين عليه السلام حاول الانحراف عن طريق الجيش الذي جاء ليجعجع به من مخاطبة فتيانه، لكن وصول الجيش قد افشل خطط الامام الحسين عليه السلام بالمناورة واختيار موقع استراتيجي قريب من الفرات والبساتين ولكن عملية الإحاطة ورفض استلام الطلبات، قد اشعر النساء بالخوف والهلع خاصة بعد ترشيف خيول جيش الحر واسقائهم واطعامهم وبعد ان منع الجيش الاموي الامام الحسين عليه السلام من مواصلة طريقه . (الموسوي، ٢٠١٨ ٤٥)

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
شعبان - ١٤٤٥هـ آذار - ٢٠٢٤م

المحور الثالث
الجرائم الارهابية خلال مسيرة السبي والاربعين

الجريمة الأولى :

- اسم الجريمة : التمثيل بجثة الامام الحسين عليه السلام وارهاب العائلة (الطبري، بلا تاريخ، ج١، ٣٦٦).
- وقت الجريمة بعد مقتل الامام الحسين عليه السلام يوم ١٠ محرم سنة ٦١هـ وعند الغروب إلى وقت متأخر.
- وصف الجريمة : بعد مقتل الامام الحسين عليه السلام ثم قطع رأسه عن جسدهِ وسحبت جثته على التراب وتم رض صدره وكسرت اضلاعه من الأعلى والاسفل بمجموعة من الخيول وتسمى (الأعوجية)، وكذلك تم رمي رؤوس الشهداء امام الأطفال ورفعت على رماح طويلة،وسلبت الجثث من الثياب وحرقت الخيام التي فيها الاطفال والنساء وسلب ثيابهم وصلبهم وضربهم بالسياط.
- الفاعلون : معاوية بن زياد(لامنس، ١٩٨٠، ص١٥٤)، عبيد الله بن زياد، عمر بن سعد، شمر بن ذي الجوشن، حرملة بن كاهل، سنان بن انس، واسحاق بن حيوه الحضرمي، الاخنس بن مرثد الحضرمي وآخرون شاركوا علماً ومعاونة ورضى.

الركن المادي(الطبري، بلا تاريخ، ج١، ٨٦١) :

ويتكون هذا من ثلاثة عناصر هي (السلوك والنتيجة والعلاقة السببية).

أ- السلوك :

لقد قام الفاعلون بالقيام بمجموعة من الافعال التي تمثل ماديات الجريمة وهي

اعمال متتابعة لارتكاب الجريمة.

- جريمة قطع الرؤوس وخصوصاً امام الاطفال.
- رض الصدر بالخيول وتحطيم عظام الاجساد.
- جر الاجساد بالحبال.
- ضرب النساء بالسياط وسب الاطفال .
- سلب الجثث من الملابس والحلي وخصوصاً جثة الامام الحسين عليه السلام وتركها عارية.
- طعن الجثث بمختلف الاسلحة بعد قتلها(ابن الجوزي، ١٩٦١، ٢٥٤).
- تسليب الاطفال والنساء حليهن بالقوة بعملية شرم الاذن وشقها.
- حرق الخيام وعائلة رسول الله فيها واصابة بعضهم بالحروق(القزويني، ٢٠١٩، ٢٤٧).
- ضياع بعض الأطفال وفقدانهم مثل بنت الامام الحسين عليه السلام وأولاد مسلم بن عقيل).
- قيام عبيد الله بن زياد بنكث وجز رأس الحسين عليه السلام بالقضيب امام نسائه وعياله.
- السب والشتم وسب امير المؤمنين عليه السلام.
- الإحاطة بخيم النساء والاطفال بالخيول والجعجعة بالأصوات والسيوف واصوات الطبول والحديد لإرعابهم.
- ترك الاجساد الطاهرة على الرمضاء بدون غسل أو تكفين.

ب- النتيجة :

- احداث حالة الرعب والخوف بين الاطفال والنساء يستدل عليه بالخوف والبكاء(لامنس، ١٩٨٠، ٨٦٥).

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

- تغير الوان الأجساد واشكالها وتشوه قسم منها بعد تركها ثلاثة ايام في أجواء حارة.
- بقاء عائلة الامام الحسين عليه السلام بالعراء طيلة فترة الجريمة قبل عملية النقل والسبي متروكة في العراء والشمس اللاهبة دون طعام أو ماء.
- تشوه معظم الجثث وتحطم عظامها وتغير معالمها بعد رضها بحوافر الخيول أو تعدد الأسلحة المستخدمة فيها.
- اصابة قسم من عائلة الامام الحسين عليه السلام بحروق من جراء حرق الخيام.
- فقدان قسم من الاطفال ومقتلهم فيما بعد ودفنهم في مدينة المسيب (أولاد مسلم) (الصدوق، ١٤٠٠هـ، ٢٦٧).
- الحرمان من النوم والراحة بعد مشهد القتل للأمام الحسين عليه السلام واستفزاز مشاعر الاطفال بأصوات الخيل والحديد المحيطة بهم.
- اصابة بعض الاطفال بحالة العطش الشديد والجفاف من طول مدة (الحصار) وعدم اسقائهم بالماء حتى بعد انتهاء المعركة(ابو حنيفة، ١٣٣٠هـ، ٧).
- استخدام السياط في جلد وتعذيب الأطفال والنساء بعد المعركة .

ج- العلاقة السببية :

يظهر لنا من خلال عملية ربط النتائج لمسبباتها ان عملية الارعاب والارهاب والتخويف والوفاة والاصابة بالجروح وعمليات فقدان الاطفال وهروبهم باتجاهات مختلفة، أذ تعد اسباباً مباشرة لعملية الهجوم على معسكر الامام الحسين عليه السلام واهله بعد اجراء عمليات التمثيل والطعن والرض واحراق الخيم وهي وحدها اسباب كافية، لأحداث حالة الذعر والخوف، لاسيما ان الالاف من الخيول والفرسان يحملون الضغائن المسبقة لا حداث النتائج المطلوبة .

الركن المعنوي

ويتكون من عنصري العلم والارادة.

أ- العلم (لامنس، ١٩٨٠، ٢٨٦):

كان الفاعلون على علم كامل بخطورة العمل الذي قاموا به من خلال العلم الكامل بشخصية المجنى عليه ومكانته في المجتمع الاسلامي ولقد احاط الفاعلون احاطة تامة بتفاصيل القضية وهم يعلمون بأن عائلة الامام الحسين عليه السلام والاصحاب داخل الخيام حينما قطعوا رأس الحسين وتداولوها كالكرة وزلزلت الخيام وقذفوها بمشاعل النار وحينما نزعوا اقراط اذان الاطفال وخرمت اذ انهم وهم وهذا دليل على ارعاب العائلة ونزعت الحلي وهم على علم كامل بسلب النساء خمارهن(ابن شهرشوب، ١٩٩١، ٢٦٢)، وسلب الجسد الطاهر من ملابسه وتركه عاريا وان جميع الجيوش الكبيرة مارست الفعل عليها بعملية تتابع السلوك.

ب- الارادة (عبد الستار، ١٩٦٧، ٢٩٧):

انصرفت ارادة الفاعلين إلى احداث النتيجة المطلوبة ولم تكن الارادة يشوبها أي عيب من عيوب الارادة كالتدليس أو الغلط أو الاكراه أو اية عوامل أخرى، وبهذا يمكننا القول ان القصد الجنائي قد توفر لدى الفاعلين وسبق الاصرار متحقق حينما حاصرت جيوش الشام قافلة الحسين المسالمة بعد عملية التحشيد.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
شعبان - ١٤٤٥هـ آذار - ٢٠٢٤م

الركن الشرعي (القانون) :

لقد جاءت الآيات القرآنية واحاديث الرسول محمد ﷺ على تحريم أفعال المثلى وايذاء الاسرى على سبيل المثال باعتبارها مخالفة للشريعة وقواعدها التي تمثل القانون الاسلامي.

١. قوله تعالى ﴿مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (المائدة: ٣٢).

٢. قوله تعالى ﴿ولَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠).

وقال رسول الله ﷺ :

١. نهى النبي ﷺ عن النهب ((انه نهى عن النهبة والمثلة)) (البخاري، ٢٠١٦، ٦٨٦).

٢. وقال أيضاً ((أياكم والمثلى ولو بالكلب العقور) (السهيلي، ١٩٩٥، ٢٥٨).

ركن الإرهاب (وهي الحالة النفسية للنساء الارامل والأطفال اليتامى)

لقد اصابت عملية قتل الحسين عليه السلام المجموعات البشرية التي كانت نتيجة المعركة بين الامام الحسين عليه السلام والالاف من الفرسان والمشاة وما هو الفعل المتوقع بجسده وكانت هذه المجموعات تتكون من عائلته والمجموعة الثانية المحايدون من اطراف قبائل العرب ومجموعة الجيش،لكن المفاجأة كانت حينما هجم الجيش على الامام الحسين عليه السلام وهو شهيد قتيل فقطعت جثته وسلبت ثيابه وسحل جسده ورض صدره ورفع راسه على رمح عالٍ ثم استدارت الجيوش نحو معسكر الامام الحسين عليه السلام لتحرق الخيام والأطفال داخلها وتجلد النساء بالسياط وتسرق الخمار والحلي وتهرب الأطفال شمالا ويمينا بعد ذعرهم وخوفهم من بطش الجنود وغلظتهم مع فرق شاسع بين مجموع الاطفال والنساء وحجم الجيش .

الجريمة الثانية :

- اسم الجريمة : سبي عائلة النبي ﷺ وتعذيبها(الصباغ، بلا تاريخ، ٨٥١).
- وقت الجريمة : من يوم ١٢ محرم ٦١هـ لغاية العودة.
- وصف الجريمة : بعد استشهاد الامام الحسين عليه السلام (ابن طاووس، ١٩٨٦، ٢١٩)، والتمثيل بجثته الطاهرة ثم سبي عائلة النبي ﷺ وهو أولاد أمير المؤمنين وبناته وأولاد عمه أبو طالب وسبيت العائلة إلى الكوفة ومن ثم إلى الشام عبر طرق صحراوية وجبلية بين صحاري الموصل وجبال حلب وبعلبك لمدة زادت عن عشرين يوما جرى خلالها اهانتهم وتعذيبهم وترحيلهم إلى وطن غير وطنهم لغرض الانتقاص منهم.
- الفاعلون : يزيد بن معاوية بن ابي سفيان، عبيد الله بن زياد، عمر بن سعد، شمر بن ذي الجوشن وآخرون.

الركن المادي :

ويتكون من العناصر التالية (السلوك، النتيجة، العلاقة السببية) (المفيد، ١٩٦٢، ص١١٦).

أ- نشاط وسلوك الفاعلين :

- ربط العيال والنساء بعضهم ببعض على التوالي.
- اركابهم على الابل (الهزل) بدون سروج وهوادج.
- ضربهم بالسياط.
- سبهم وشتمهم وخصوصاً الامام علي عليه السلام .
- حرمانهم من النوم والراحة.
- الحرمان من الطعام والماء .

- المسير نهاراً في ظل الحر وليلا في أجواء البرد.
- رفع الرؤوس والمسير بها امام العيال .
- عرض الأطفال والنساء على مصارع الشهداء .
- عدم دفن الأجساد الطاهرة .
- وضع راس الحسين في طست وتقديمه للأطفال حين البكاء الما .

ب- النتيجة

- هزال شديد لأجسام الأطفال .
- إصابة الجميع بمرض فقر الدم الشديد طول مدة التجويع .
- جفاف حليب الأطفال في صدور النساء . (خان أ١٩٩١ أص٢٥)
- تغير ملامح السبايا بسبب شدة الشمس .
- التأثيرات النفسية من الحزن الشديد التي اصابت الجميع .
- اصابة اغلب السبايا بالجروح والالام من شدة السقوط على الأرض من المحامل.
- الجراح المستمر جراء الربط بالحبال والقيود .

العلاقة السببية (المفيد، ١٩٦٢، ص٢٢٨)

- اسقاط اغلب النساء الحوامل.
- وفاة بعض الأطفال في دمشق .
- رمي الأطفال والنساء بالحجارة في الطرقات .
- تجرؤ بعض العامة باستيهاب بعض أطفال الحسين .
- الطواف بالسبايا في أسواق الشام والمناداة عليهن بالذل والمهانة .

- الحالة النفسية للأطفال وكوابيس الخوف والخطر والفقدان .
- البكاء المستمر للأطفال ونوبات الانفعال الشديد .

الركن المعنوي (عبد الرزاق المقرم،١٩٩٩ ، ٣٤)

ويتكون من عنصري العلم والإرادة

أ- العلم.

لقد علم قادة الجيش والجنود من هم العائلة المسبية؟ وماهو الجرم الذي ارتكب حتى يسبوا بهذه الطرق الوعرة ؟ وان عملية العقاب الجماعي والربط مقصودة جدا .

ب- الإرادة (الاصفهاني،١٩٦٧ ، ١٢٠)

لقد انصرفت إرادة الفاعلين الى النتيجة المقصودة من خلال فعل الاستمرار والتتابع وزيادة المسافة لتشمل سوريا ولبنان من دون اكراه او غلط او تدليس .

الركن الشرعي

تحريم التعذيب والسبي للمسلمين من فبل إخوانهم المسلمين كقوله تعالى :

١. ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُم مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءكُمْ وَفِي ذَلِكُم بَلاء مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ (البقرة: ٥٤)

٢. ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ (الشورى: ٣٩)

٣. وقال تعالى ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ﴾ (البقرة: ١٩٠)

٤. ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ (ال عمران: ٩٩)

٥. عن ابن جرير الطبري في تفسيره (نهاهم الله عن قتل النساء والذراري والذراري هم

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

الأبناء) كما ورد في تفسير الطبري في سورة البقرة الآية ١٩٠ .

ركن الإرهاب (الجابري، ٢٠١٧ ٦٥).

لقد أرسلت مصائب السبي في معركة الطف سنة ٦١ رسائل عديدة باتجاهات مختلفة للداخل ولكل المناوئين للملك الجديد ولم يبق أي قيمة لاي انسان بعد اجتاز اعظم كرامة لشخص في ذلكم اليوم وهو الامام الحسين سبط رسول الله (صلى الله علية والة) فبعد هذا اليوم أحرقت الكعبة وقتلت الرجال واغتصبت بنات الأنصار والمهاجرين بسيوف جيش الدولة الاموية وكانت الرسائل تبعث تارة عن طريق تعليق الأجساد في كناسة الكوفة او على باب الساعات في دمشق او ترسل الى القرى على طول طريق السبي في صحارى العراق والشام بالجلد و التعطيش و التجويع .

الاستنتاجات :

١ .ان عملية قتل الرجال كان مفروغاً منها ولم يكن يوجد حل غير القتل.

٢ .ان عملية السبي والانتقام من العائلة كان مخطط لها ولم تكن رد فعل لأي عمل.

٣.ان طبيعة الرعب والانتقام يمكن لمسها من خلال الاعداد الضخمة التي داست وسحلت جثث الشهداء بسنابك الخيل.

٤ .ان الافعال التي قام بها الجنود كانت تهدف إلى انزال القصاص بالأطفال والنساء وليس تعذيبهم انتقاما من شجاعة الحسين عليه السلام واصحابه.

٥ .ان الافعال التي مورست قبل بدء المعركة وبعدها شكلت اليوم مفهوماً واضحاً لما لاقته نساء واطفال العراق من جراء العمليات الارهابية.

٦ .ان التأسيس للتطرف والعنف المفرط قد أسس في ذلك الوقت بعد إزالة تقاليد الأشهر الحرم .

٧.ان الكثير من الأفكار المنحرفة اليوم تعتمد على هذا المورث التاريخي .

المصادر و المراجع

١.ابن الاثير. علي بن محمد بن محمد. (٢٠١٦). الكامل في التاريخ، ط١، بيت الافكار الدولية، عمان، ج٢.

٢.ابن الجوزي. يوسف بن قرغلي بن عبد الله. (١٩٦١). تذكرة الخواص، ط مكتبة نينوى الحديث.

٣.أبو الفداء. اسماعيل بن عمر بن كثير عماد الدين. (٢٠١٢). البداية والنهاية، ط إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، ج٧ .

٤.ابو حنيفة. احمد بن داود الدنيوري. (١٣٣٠هـ). الاخبار الطوال، ط١، مطبعة السعادة، القاهرة.

٥.أبو مخنف. لوط بن يحيى الازدي الغامدي الكوفي. (١٣٦٧ هـ). واقعة الطف، تحقيق محمد هادي اليوسفي، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٦.البخاري. أبو عبد الله محمد بن اسماعيل الجعفي. (٢٠١٦). صحيح البخاري، ط١، المطبعة البشرى، باكستان، الحديث ٢٤٧١ .

٧.أبن طاووس. علي بن موسى بن جعفر بن محمد. (١٤٣٥هـ). الملهوف على قتلى الطفوف، ط٤، دار الاسوة للطباعة والنشر، قم.

٨.التل. احمد يوسف. (١٩٩٨). الإرهاب في العاملين الغربي والعربين دائر المطبوعات والنشر، عمان.

٩.الجابري. عامر. (٢٠١٧). دفن شهداء واقعة الطف ط١ مؤسسة وارث الأنبياء النجف الاشرف.

١٠.جلال الدين. احمد. (١٩٩٤). مدخل التعريف الإرهاب ودوره في الصراع السياسي، بحث منشور في مجلة الشرق الأوسط، العدد ١٣، القاهرة.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

١١. حسين. احمد. (٢٠٠٨). مسند الامام احمد بن حسين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، الحديث ٢٣١٣٢.

١٢. حلمي. نبيل. (٢٠٠٦). الإرهاب الدولي وفق للقانون الدولي العام، ط دار النهضة، القاهرة.

١٣. حمودة. منتصر سعيد. (٢٠٠٦). الإرهاب الدولي جوانبه القانونية ووسائل مكافحته، ط دار الجامعة الجديدة، القاهرة.

١٤. الحيدري. جمال. (٢٠١٤). شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات، ط١، مكتبة السنهوري، بغداد.

١٥. خان. وحيد الدين. (١٩٩١). مأساة كربلاء الحسن والحسين ط١ مكبعة مدينة نصر القاهرة.

١٦. الربيعي. محمود. (٢٠٠٠). الحق والباطل، بحث منشور في مجلة العربي الكويتية، العدد ٤٨.

١٧. رشيد. عبد الله. (١٩٩٩). تفسير القرآن الكريم، ط الدار الإسلامية.

١٨. السهيلي. نور الدين علي بن ابي بكر. (١٩٩٥). مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، ط دار المأمون للتراث، بيروت، ج٩.

١٩. سويدان. احمد حسن. (٢٠٠٥). الإرهاب الدولي في ظل المتغيرات الدولية، منشورات دار الحلبي الحقوقية.

٢٠. شبيب. كريم مزعل. (بلا تاريخ). مفهوم الإرهاب في القانون الدولي والداخلي، بحث منشور في مجلة أهل البيت، بغداد.

٢١. شهرشوب. ابو جعفر محمد بن علي. (١٩٩١). مناقب آل أبي طالب، تحقيق يوسف القضاعي، دار الاضواء للطباعة والنشر، بيروت، ج١.

٢٢. الصباغ. نور الدين بن علي بن محمد. (بلا تاريخ). فصول المهمة في مثلى الائمة، ج٢.

٢٣.صدقي. عبد الرحمن. (١٩٩٥). الإرهاب السياسي والقانون الجنائي، ط١، دار الثقافة العربية، القاهرة.

٢٤.الطبرسي. الفضل بن الحسن الطبري. (بلا تاريخ). اعلام الورى اعلام الهدى، ط١، منشورات بيت احياء التراث.

٢٥.الطبري. محمد بن جرير. (بلا تاريخ). كتاب تاريخ الأمم والملوك، ط١، بيت الافكار الدولية، ج٤ .

٢٦.عبد الستار. فوزية. (١٩٦٧). المساهمة الاصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة.

٢٧.عبد السميع. عصام عبد الفتاح. (٢٠٠٥). الجريمة الإرهابية، ط دار الجامعة الجديد، الاسكندرية.

٢٨.عبد المعين. هويدا محمد. (٢٠٠٦). العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الانسان، دار مهيب للطباعة، القاهرة.

٢٩.عمر. صادق. (١٩٩٦). قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط١، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

٣٠.الغرباوي. ماجد. (٢٠٠٩). تحديات العنف، ط دار المعارف للمطبوعات، بيروت.

٣١.الغلالييني. مصفى. (١٩٧٤). جامع الدروس العربية، ط بيروت، المطبعة المصرية للطباعة.

٣٢.غليون. برهان. (٢١/ ١٢/ ٢٠٠٥). تأثير العولمة على الوضع الاجتماعي في المنطقة العربية، بحث مقدم ومنشور في مركز دراسات الشرق المعاصر في جامعة السوربون.

٣٣.القريشي. باقر شريف. (١٤٠٩هـ). حياة الامام الحسين، ط١، العتبة الحسينية المقدسة، كربلاء، ج٣ .

٣٤.القزويني. محمد كاظم. (٢٠١٩). زينب الكبرى عليها السلام من المهد إلى اللحد،

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول

ط دار المرتضى، النجف الأشرف.

٣٥.القمي. محمد بن علي بن بابويه. (١٤٠٠هـ). اماني الصدوق، مؤسسة الاعلامي للمطبوعات، بيروت.

٣٦.قيراط. محمد مسعدو. (٢٠١١). الإرهاب دراسة في البرامج الوطنية والاستراتيجية، جامعة نايف للعلوم الأمنية.

٣٧.الكيلاني. هيثم. (١٩٩٧). الارهاب يؤسس دولة، ط١، بيروت، دار الشروق.

٣٨.لامنس. هنري. (١٩٨٠). معاوية، ترجمة ابراهيم خورشيد، ط دائرة المعارف البريطانية، دار الكتاب المصري، القاهرة.

٣٩.المجلسي. محمد باقر بن محمد تقي. (١٣٦٥هـ). بحار الانوار، ط١، منشورات مطبعة وزارة الارشاد، قم، الحديث ٤٤/ ٣١٩.

٤٠.المفيد. محمد بن محمد بن النعمان البغدادي. (١٩٦٢). الارشاد، ط١، المطبعة الحيدرية، النجف، ج٢ .

٤١.المنذري. ركن الدين أبو محمد عبد العظيم. (بلا تاريخ). الترغيب والترهيب، الحديث ٤٠٣/ ٣.

٤٢.الموسوي. شهيد طالب. (٢٠١٨). الحر الرياحي وملاقاته للامام الحسين وتوبته بحث منشور في مجلة الإصلاح الحسيني العدد السادس، كربلاء.

مجلة علمية محكمة نصف سنوية
www.arbnj.com
عدد خاص بالمؤتمر العلمي الدولي السابع لزيارة الاربعين -الجزء الاول